

المنزلي من جهة الاب فقال **وان تكن الجدة القرني**  
**بالعكس** من الاول بان كانت القرني من جهة الاب  
 كما راب والبعدي من جهة الام كما راب امر  
**فالتولان** بينهما مذكوران **في كتب اهل العلم** وغيرهم <sup>من الشافعية</sup>  
 رضي الله عنهم **منصوران** للامام الشافعي رضي الله  
 تعالى عنه وهما ايضا وابيتان عن زيد بن  
 ثابت رضي الله عنهما احدهما **لا تسقط البعدي**  
 من جهة الام بالقرني من جهة الاب بل يستويان  
 في السدس **علي المصحيح** وبه قال مالك رحمه الله  
 لان التي من جهة الام وان كانت بعد فهي  
 اقوي لكون الام اصلا في رث الجدة فتعدل  
 قربة التي من جهة الام **فصل الاب** قوفا التي  
 من قبل الام فاعتدلا فاستورا والقول الثاني  
 انها تجبها جريا على الاصل من ان القرني تجب  
 البعدي وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وهو  
 المفتي به عند الحنابلة **رحمهم الله واتفق اجل**  
 ابي المعظم من الشافعية والمالكية **علي التسميع**  
 لهذا القول الاول ولما كان في عبارة السابعة  
 وهي قوله **وكنى كلهن وارثات ابي ابي** ان من  
 الجدات

الجدات غير وارثة وهي المعبر عنها بالفاصلة  
 وهي التي احتزرت عنها فيما سبق بقولي صحيحة  
 بينها هنا بقوله **وكل من ادلت** من العوات **بغير**  
**وارث** كما راب في الام فان اب الام غير وارث  
 ويعبر عنها بالتي تدلي بذكرين اثنين  
**فما لها حظ من الوارث** لانها من ذوي الاجا  
 فلا ترث الا عند من قال بتوريث ذوي الاجا  
 كما تقدمت الامارة الي ذلك في الكلام على  
 الوارثات **قائمة** حاصل القول ان الجدات  
 عندنا على اربعة اقسام القسم الاول من  
 ادلت بمحض اناث كما هو الام وامهاتها المذليات  
 باناث خلص والقسم الثاني من ادلت بمحض  
 ذكور كما هو الاب وامر اب اب لاب  
 وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث من  
 ادلت باناث ابي ذكور كما هو ام اب وكاه ام ام  
 ابي ابي وهكذا بمحض الذكور وكل جدة كانت  
 من هذه الاقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا  
 وعند الحنفية وهي المعبر عنها بالجدة المصححة  
 والقسم الرابع عكس الثالث وهي من ادلت بذكر

Copyrighted material